

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد نقل نفايات السفن

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. سند ملكية صاحب العلاقة لماعونة على الأقل حمولتها خمس أطنان فملى فوق، ولزورق مجهز بمحرك أو بآلة دافعة يستطيع قطر الماعونة إلى خارج المرفأ، ويمكن الإستعاضة عن الماعونة والزورق بجر حمولته خمس أطنان فما فوق ومجهز بمحرك حراري دافع يستطيع تسييرها
٢. تعهد يؤكد فيه صاحب العلاقة بأنه يتقيد بواجب نقل النفايات إلى خارج المرفأ.
٣. سجل عدلي لكل بحري يعمل في الماعونة والزورق يثبت عدم الحكم عليه بأعمال تهريب أو سرقة أو جنابة أو جرم شائن.
٤. سيارة فان أو بيك آب.
٥. كفالة مصرفية بقيمة مليون ليرة لبنانية.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
<p>- رسم تأسيس: مليون ليرة. - رسم سنوي: مليون ليرة. الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ . يستوفى الرسم بموجب إيصال مالي وبناءً على أمر قبض وذلك في صندوق رئاسة المرفأ المختص.</p>	<p>٤ أيام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • بالنظر لعد إعتقاد الإدارة نموذجاً خاصاً يقدم صاحب العلاقة طلبه مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، في قلم المرفأ المختص، يرفقه بالمستندات المطلوبة ويلصق عليه الطابع المالي المتوجب / ١٠٠٠ / ل.ل. ومن ثم يحال إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري (الإدارة المركزية) حيث يعرض على المدير العام، فيحيله إلى مصلحة النقل البحري، الذي تدققه وتضع مشروع ترخيص به، يرفع إلى المدير العام للتوقيع. • بعد التوقيع يحال الملف إلى المرفأ المختص لاستيفاء الرسوم المترتبة. • يعطى الترخيص بموجب كتاب يصدر عن مدير عام النقل البري والبحري ويجدد بناءً على كتاب من صاحب الترخيص الذي يعرض تسلسلاً على المدير العام للموافقة، ومن ثم يعاد الطلب إلى المرفأ حيث تستوفى الرسوم السنوية.